# X

## تجربة اليمن في مجال التجارة الالكترونية

### مقدمة:

في البداية نتقدم بالشكر الجزيل للاسكوا على اتاحتها لنا هذه الفرصة للمشاركة في هذا اللقاء ونؤكد بان الحديث في الآونة الاخيرة يدور حول التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المتطورة والمتجددة دائماً ، وقد اصبح هذا الموضوع جزءً لايتجزأ من حياتنا اليومية فكل يوم تطالعنا الاخبار بتطور جديد وبوسيلة عصرية متطورة اخرى من وسائل الاتصالات ، واصبح لمعظم المحال التجارية اتصال واستخدام للانترنت كذلك اصبح المستهلكون يستخدمون هذه التكنولوجيا العجيبة وبغض النظر عن التاريخ الذي بدأ فيه استخدام شبكة الانترنت في المجالات المدنية والتجارية من خلال ملايين من الحواسيب الالكترونية التي يرتبط بعضها ببعض فان تنامي استخدام هذه الشبكة بصورة سريعة جداً من خلال مئات الملايين من البشر والمبالغ التي تستخدم فيها والتي تبلغ مليارات الدولارات هذا التنامي وهذا الاستخدام قد حتم على رجال القانون تطويع ووضع التشريعات القانونية الملائمة التي تنظم تلك الوسائل الاتصالاتية – المعلوماتية حماية لكل الإطراف من مستهلكين وتجار فتنظيم التعاملات التي تتم الكترونياً فيه حماية للمستهلك الذي يكون عادة هو الطرف الضعيف امام مواجهة التاجر الذي يكون في موقف قوي لأن التاجر سيضع عليه من الشروط ما هو كفيل بحماية نفسه من أي مسئولية وبما يخدم مصلحته وليس للمستهلك سوى الموافقة على تلك الشروط حتى ولو كانت في غير مصلحته ، وبالاضافة إلى ذلك فان تنظيم هذه التعاملات فيها ايضاً حماية للتاجر نفسه حيث يستطيع ان يعرف مقدماً موقف القضاء من هذا الاتفاق في حال لو تم نشوب نزاع نتيجة الاختلاف حول عقد من العقود التي تتم

الكترونياً ومن ثم يتجنب كثيراً من التكاليف التي من الممكن ان يتكبدها نتيجة رفع مثل تلك الدعاوى.

ونتيجة لما تقدم فقد اتجهت الكثير من الدول – ومنها الدول العربية- الى تقنين التعاملات الالكترونية بحيث يكون لها من الحجية والأثر ما للتعاملات الورقية ، وقد استشعرت الجمهورية اليمنية اهمية تقنين التعاملات الالكترونية التي اصبحت واقعاً ملموساً في عصرنا الحاضر فاصدرت بتاريخ 8/ذك الحجة /1427هـ الموافق 28/ديسمبر /2006م القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية وهذا ما سنحاول بحثه بصورة موجزة في هذه الورقة.

## التجارة الالكترونية في التشريعات اليمنية

منذ اعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة في 22/مايو/1990م والتي اندمجت فيها دولتان عضوان في الامم المتحدة لكل منهما نظامها القانوني المستقل عن الاخر فقد شرعت الدولة الموحدة في عملية اصلاحات واسعة النطاق في مجالات شتى سياسية واقتصادية واجتماعية وكان نصيب الجانب التجاري في هذه الاصلاحات مهماً حيث تم اصدار العديد من التشريعات المنظمة للنشاط التجاري القائم على اساس اقتصاد السوق وحرية التجارة في وقت تخوض فيه الحكومة مفاوضات متواصلة مع منظمة التجارة العالمية للانظمام إلى هذه المنظمة وعلى الرغم من ذلك فان الشوط الذي قطعته اليمن على صعيد تحديث تشريعاتها ولاسيما في الجوانب التجارية فانها لم تصل إلى المرحلة التي تطمح الحكومة الى تحقيقها لاسيما في مجال تنظيم التجارة عبر الوسائط الالكترونية وهذا النوع من النشاط ليس غائباً في تلك التشريعات فهناك عدد من

التشريعات او الاجراءات التي تناولت موضوع التجارة الالكترونية بصورة مباشرة او غير مباشرة وبيان ذلك على النحو التالي:-

## اولاً: القانون المدني:-

يمثل القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م الاطار القانوني المرجعي المنظم للمعاملات المدنية في اليمن وهو يعد احد القوانين الاساسية ويحتوي هذا القانون على مادة وحيدة تشير إلى موضوع بحثنا وهى المادة رقم (154) لكنها مهمة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان هذا القانون هو في الاصل قانون مرجعي حيث توجد قوانين اخرى تعنى بالتجارة.

وقد كان المشرع اليمني حكيماً عندما ضمن ذلك القانون هذه المادة والتي نصها (يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً) فورود هذه المادة يعد التفاته مبكرة من المشرع اليمني للاهمية التي تمثلها وسائل الاتصالات والتي منها الوسائط الالكترونية في النشاط التجاري وفي ابرام العقود التجارية وغيرها مشترطاً توفر الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً

## ثانياً قانون انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية رقم (40) لسنة 2006م

قبل الحديث عن هذا القانون احب ان اشير إلى نقطتين هامتين هما :

أ- ان هذا القانون حديث النشأة او الصدور فلم يمر سوى عام واحد على صدوره ، فقد صدر بتاريخ 28/ ديسمبر /2006م وبالتالي فانه من المبكر الحديث عن تجربة الجمهورية اليمنية في مجالات

تطبيقه او تناول هذا القانون بالدراسة النقدية التي تبين مزاياه ومثالبه وبالتالي فاننا سنتحدث عن هذا القانون بصورة عامة .

ب- ان القانون وان يظهر من تسميته انه خاص بانظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية إلا اننا سنجد من خلال استقراء نصوصه انه يعد نواه مشجعة لتنظيم معاملات التجارة الالكترونية بصفة عامة وما يؤكد ذلك ان المادة(4) منه وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون قد حددت ان المعاملات التي يتفق اطرافها صراحة او ضمناً على تنفيذها بوسائل الكترونية تخضع لهذا القانون ومن خلال ذلك يتضح ان المجالات التي يسري عليها هذا القانون لاتقتصر على انظمة الدفع الالكترونية بل تشمل اية معاملة يتفق اطرافها صراحة او ضمنا على تنفيذها بوسائل الكترونية .

لقد تم الاسترشاد عند اعداد هذا القانون بالقوانين المماثلة في الدول العربية لاسيما القانون الاردني وكذا القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عام 1996م عن لجنة الاونسيترال التابعة للامم المتحدة وبالتالي فان احكامه لاتختلف كثيراً عما ورد فيهما .

فقد احتوى القانون على (46) مادة موزعة على تسعة فصول تناولت الاحكام المتعلقة بالتسمية والتعاريف والاهداف ونطاق سريان وانظمة الدفع والاثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني حيث نص القانون في المادة(10)منه على ان يكون لها ذات الاثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث الزامها لاطرافها او حجيتها في الاثبات

كما تناول القانون موضوع شروط قابلية السند الالكتروني للتحويل واجراءات الدفع والتحويل الالكتروني للاموال واجراءات توثيق السجل والتوقيع الالكتروني بالاضافة إلى العقوبات والاحكام الختامية هذه اهم المواضيع التي تناولها قانون انظمة الدفع وقد اوردناها دون الدخول في تفصيلاتها وما نلاحظه ان نظام الصراف الآلي الذي اشار إليه هذا القانون يتم الان تطبيقه في البنوك التجارية وقد انتشر بصورة ملفته للنظر في العاصمة صنعاء وسوف نتناول في نهاية هذه الورقة الاسباب التي تحول دون تنامي التجارة الالكترونية في اليمن بصورة متسارعة .

ثالثاً:- الواقع المعلوماتي في اليمن

شهدت السنوات الاخيرة في اليمن تحولاً هاماً في مجال تعزيز بنية الاتصالات وتقنية المعلومات واتخذ هذا التوجه بعداً شمولياً من خلال اتصاله بتحديث وتطوير البنية الاتصالية والمعلوماتية على مستوى مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص ولهذا الغرض اعتمدت الحكومة خططاً قطاعية هدفت إلى ادخال نظام الحاسب الآلي في مؤسسات الدولة المختلفة بغية تحديث الادارة ورغم ذلك لازالت الاساليب المعتمدة في اعداد وتجهيز وادارة البيانات والمعلومات في اطار النظام الاداري والمالي لعدد مهم من مؤسسات الدولة تقليدية فالحديث عن بنية الاتصالات ومدى تطورها يعد من اهم المعايير والمتطلبات اللازمة للنهوض بمجتمع المعلومات وتحقيق ممارسة فعالة في مجال تطبيقات التجارة الالكترونية ومن هذا المنطلق فقد سعت الحكومة في الآونة الأخيرة إلى تغطية نسبة كبيرة من اراضي الجمهورية اليمنية تزيد عن 85% بخدمة الهاتف الثابت مع الاخذ في الاعتبار الطبيعة الجغرافية لليمن كما تم ادخال خدمة الهاتف النقال من منتصف عام 2001م وذلك من خلال ثلاث شركات بالاضافة إلى

شركة اخرى رابعة اعلنت البدء بتشغيل خدماتها قبل ايام قليلة كما انتشرت مراكز الاتصالات ومقاهي الانترنت في محافظات الجمهورية ولايفوتنا هنا الاشارة إلى أهم المشاريع الحكومية للانتقال إلى مجتمع المعلومات ومن ذلك:-

أ- مدينة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

حيث أنشئت هذه المدينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4)لسنة 2002م وهي بمثابة مجتمع تقني متكامل يعني بتقنيات الاتصالات والمعلومات وصناعة البرمجيات والاعداد والتهيئة لتحقيق الحكومة الالكترونية مستقبلاً من خلال التدريب والتأهيل للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

ب- المركز الوطني للمعلومات:

حيث تم انشاء هذا المركز بالقرار الجمهوري رقم (155) لسنة 1995م وقد جاء انشاء هذا المركز من اولويات التوجه نحو مجتمع المعلومات ومواكبة التطورات التي شهدها عالمنا في عصر ثورة المعلومات ونظمها وكيفية الاستفادة منها حيث قام المركز ومازال بتحليل وتصميم برمجة النظم المعلوماتية التي تعتبر من اهم الاولويات الاساسية لنظم المعلومات بالاضافة إلى نشر الوعي التكنولوجي من خلال اقامة العديد من الندوات وورش العمل في مجال تكنولوجيا المعلومات للعاملين في الجهاز الإداري للدولة .

كما لايفوتنا هنا ان نشير إلى ان الحكومة تقوم في الوقت الراهن بمراجعة متأنية للتشريعات المتعلقة بالجوانب التجارية بهدف تطويرها وتحديثها بما

ينسجم مع التطورات الحاصلة في العالم وتنامي في قطاع المعلومات ومن تلك المواضيع او التشريعات التي تم تشكيل لجان لمراجعتها ما يلي:-

1- القانون الاساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهدف مواكبة التطورات وتنظيم الاتصالات الالكترونية وحمايتها.
2- التشريعات التجارية مثل ( قانون تجاري – الشركات – تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار – الوكالات – الأسماء التجارية – العلامات التجارية).
3- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
4- مشروع قانون الحقوق الفكرية .

بالإضافة إلى ذلك فان الحكومة قد قامت بتبني برنامج إصلاح قضائي يهدف في الأساس إلى تأهيل وتدريب القضاة وعلى الأخص القضاء التجاري فهو الركيزة الأساسية في الفصل في المنازعات التجارية والتي منها منازعات التجارة الالكترونية ولهذا فقد اهتمت الحكومة بهذا المجال ايماناً منها بان الجرائم المعلوماتية او التي تتم بوسائط الكترونية أصبحت تصنف على انها جرائم جسيمة لارتباط جزء كبير منها بأعمال وأفعال غير مشروعة سواء كانت غسيل اموال او مخدرات او تمويل لعمليات ارهابية .

وبالرغم إلى ما اشرنا إليه من التشريعات التي صدرت في اليمن المتعلقة بالتجارة الالكترونية او التي يتم اعدادها او تعديلها او الاجراءات التي تبنتها الحكومة في مجال المعلومات وتطويرها وتحديثها ونشرها فما زال هناك لعديد من المعوقات التي تحول دون وجود نظام التجارة الالكترونية بالصورة التي ترمي الحكومة إلى تحقيقها وفيما يلي عرض لاهم تلك المعوقات :-

1- عدم كفاءة البنية التحتية التقنية اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية .
2- افتكار الوعي باهمية التجارة الالكترونية لدى اذهان المجتمع حيث يحجم الكثير من الناس عن ايداع مدخراتهم في البنوك فكيف باستخدام الوسائل الالكترونية في العمليات التجارية والمالية .
3- عدم كفاءة البرامج المتصلة بتعليم الحاسوب في مختلف مراحل التعليم .
4- ارتفاع نسبة الامية الابجدية بين افراد المجتمع لاسيما بين النساء ناهيك عن الامية الحضارية او التكنولوجية .
5- محدودية انتشار التقنية المعلوماتية الحديثة في عواصم بعض المحافظات الكبيرة فقط دون شمولها ببقية المحافظات او الريف .
6- عدم تغطية كافة مناطق الجمهورية بالكهرباء.
7- الافتقار للتأهيل سواء للعاملين في مجال اعداد التشريعات الالكترونية او تطبيقها (القانونيين – القضاه) .
8- عدم قيام وسائل الاعلام الحكومية والاهلية وكذا الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني بتبني حملات توعوية في هذا المجال..

وختاماً لايسعنا في هذا المقام إلا ان نكرر تقديرنا للاسكوا على دعوتها لنا للمشاركة في هذا اللقاء والذي نأمل ان تكلل اعماله بالنجاح وان تعمل المنظمة إلى ازالة العقبات والمعوقات التي تقف حجر عثرة امام التجارة الالكترونية وتنسيق الجهود المبذولة وتحقيق التواصل المستمر بين كافة البلدان المشمولة بهذه المنظمة والاستفادة من تبادل الخبرات والاخذ بمبدأ النصح والمشورة في هذا المجال وان تعمل على تكاتف الجميع في سبيل ايجاد اليات عمل كفؤة للتقليل من مخاطر التجارة الالكترونية وزيادة مأمونيتها

حتـى لاتـستغل مـن قبـل مرضــى النفـوس والعـاملين خـارج اطـار الـشرعية القانونيـة والاعراف الدولية في سبيل تحقيق مآرب خاصة بهم وضارة بمجتمعنا كله.

وفق الله الجميع،،،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ،،،،،

بجاش سعيد المخلافي

رئيس المكتب الفني
بوزارة الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية